

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن الكونغو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢- إن الكونغو، إذ أعلن ترشحه للانتخاب من جديد في مجلس حقوق الإنسان، فقد أعاد تأكيد التزامه بآليات حماية حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وتعهد بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتلك المنبثقة عن هيئات المعاهدة^(٣).

٣- وقد دعت لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) ولجنة حقوق الطفل^(٥) الكونغو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

٤- وقد أوصى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٦)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٧) ولجنة حقوق الطفل الكونغو بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٨).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13939(A)



* 1 8 1 3 9 3 9 *

٥- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الكونغو إلى النظر في التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩). وتقدمت لجنة حقوق الطفل بتوصيات مماثلة، وأوصت الكونغو أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٠) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتصل بالتبني على الصعيد الدولي^(١١). وقد دعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحكومة الكونغولية إلى التصديق دون أية تحفظات على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢).

٦- وأوصى كل من لجنة حقوق الطفل^(١٣) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٤) الكونغو بالتصديق على البروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليها، واتفاق التعاون المتعدد الأطراف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا.

٧- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الكونغو إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي تعترف بموجبه باختصاص اللجنة لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الخواص الخاضعين لولايتها القضائية أو نيابة عنهم ممن يزعمون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف ما لأحكام الاتفاقية^(١٥).

٨- وحثت لجنة حقوق الطفل الكونغو على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اللذين تأخر موعد تقديم القرارات بشأنهما^(١٦).

٩- وأوصت اللجنة أيضاً الكونغو بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)^(١٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٨)

١٠- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن دستوراً جديداً قد صدر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بعد أن اعتمد باستفتاء جرى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويكفل هذا النص الحق في التعليم والتساوي في فرص الوصول إلى التعليم والتدريب. وقد نص أيضاً على أنه "لا يجوز محاباة أو حرمان أحد بسبب أصله العائلي أو الاثني أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو الفلسفية وما إلى ذلك"، وكرّس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق^(١٩).

١١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الكونغو بأن يُدرج في قانونه الجنائي تعريفاً محدداً للتعذيب يشمل كافة العناصر الواردة في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والنص على عدم تقادم جريمة التعذيب في القانون الجنائي^(٢٠).

- ١٢- ولاحظت اللجنة ذاتها أن الكونغو ليس لديه تشريع ينص على الاختصاص الجنائي الشامل بالنسبة لجميع أفعال التعذيب. ودعت اللجنة الكونغو إلى تضمين تشريعه المحلي أحكاماً تنص على الاختصاص الجنائي الشامل طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية^(٢١).
- ١٣- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحكومة الكونغولية، ولا سيما فيما يتعلق بحالة عدم الاستقرار والتوتر المستمرة في البلد، بالنظر في إنشاء لجنة يكون هدفها السعي إلى تحقيق السلم والمصالحة^(٢٢).
- ١٤- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الكونغو كان قد قبل، في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٣، بالتوصيات الرامية إلى تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تستجيب حتى الآن إلى معايير المركز ألف في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت اللجنة الكونغو بمواءمة اللجنة الوطنية مع مبادئ باريس، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع ميزانية كافية لحسن سيرها، وضمان الاستقلالية المؤسسية لهذه الهيئة وإناطتها بالاختصاص للاحتكام إلى القضاء^(٢٣).
- ١٥- وحثت لجنة حقوق الطفل الكونغو على إنشاء آلية خاصة لرصد حقوق الطفل، سواء في صُلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو خارجها، وإناطتها بالقدرة على تلقي وتحرّي ومعالجة الشكاوى الصادرة عن الأطفال بطريقة تراعي مصالح الطفل. وأوصت الكونغو أيضاً بضمان استقلالية آلية الرصد هذه، مع الامتثال الكامل لمبادئ باريس^(٢٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٥)

- ١٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار التمييز القائم على الانتماء الاثني ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات السكان الأصليين؛ والتمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية منعزلة في التمتع بحقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية والغذاء والماء والتعليم والتسجيل عند الولادة؛ والتمييز ضد الأطفال المشردين واللاجئين؛ والتمييز والتحاميل على الأطفال المصابين بالمهق؛ والتمييز المتعدد الأوجه القائم على نوع الجنس ضد الفتيات. وأوصت اللجنة الكونغو ببذل جهود منتظمة وملائمة وفعالة لمعالجة أنماط التمييز المذكورة^(٢٦).
- ١٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الكونغو بضمان توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمادية لسير نظام تسجيل الولادات، وإنفاذ التشريع الحالي بشأن التسجيل المجاني للولادات عن طريق كفالة إلغاء جميع الرسوم المطلوبة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات^(٢٧).

٢- التنمية والبيئة والأعمال وحقوق الإنسان^(٢٨)

١٨- ساهم مكتب العمل الدولي في وضع استراتيجية تدرج في إطار البرنامج القطري للنهوض بالعمل اللائق لإنفاذ السياسات والبرامج الوطنية في مجالات العمل والحماية الاجتماعية والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي^(٢٩).

١٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل الكونغو بضمان تطبيق الشركات، ولا سيما الشركات الصناعية، للمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية؛ وضمان الرصد الفعلي لتنفيذ تلك المعايير وفرض العقوبات وتوفير سبل الانتصاف عندما تحدث الانتهاكات؛ ومطالبة الشركات بالكشف علناً عن الآثار البيئية والصحية والمتعلقة بحقوق الإنسان المترتبة عن أنشطتها التجارية، وخططها لمعالجة هذه الآثار^(٣٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٣١)

٢٠- في عام ٢٠١٨، رحّبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة والجماعات المسلحة لوضع حد للأزمة في منطقة بوول. ومنذ عام ٢٠١٥، تناقش المفوضية السامية مع الحكومة الحاجة إلى لجنة وطنية مستقلة بكل معنى الكلمة وفعالة لتحرّي ادعاءات حالات القتل خارج نطاق القضاء وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، كما كانت قد أوصت بذلك مراراً وتكراراً في بعثاتها للتقييم والمتابعة^(٣٢). وفي عام ٢٠١٧، رحّبت المفوض السامي بتعهد الحكومة بمعالجة وضع الأشخاص العديدين المزعوم أنهم محتجزون بطريقة غير شرعية. وكان من المنتظر أن تتخذ الحكومة إجراءات سريعة للمضي قدماً بشأن تلك المسائل^(٣٣).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات العديدة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز وبشكل أخص في مراكز الشرطة، والمديرية العامة لمراقبة الأراضي، وفي مراكز الدرك. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير فورية فعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها والسهر على عدم اللجوء إلى التعذيب، ولا سيما بالتأكيد مجدداً وبشكل واضح على الحظر المطلق للتعذيب^(٣٤).

٢٢- وفي عام ٢٠١٧ خلص الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي إلى أن حرمان ثلاثة مواطنين كونغوليين من حريتهم مخالف للمواد ٧ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي فإنه تعسفي. وطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك وضع أولئك الأشخاص دون إبطاء، وإطلاق سراحهم فوراً، ومنحهم حقاً واجب التنفيذ في التعويض وغير ذلك من سبل الجبر، طبقاً للقانون الدولي^(٣٥).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن جزعها إزاء ارتفاع عدد الادعاءات الواردة بخصوص حالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وتجاوز المدة القانونية للحبس الاحتياطي، والتجاوزات في الاحتفاظ بالسجلات الرسمية وعدم احترام حق كل محتجز في إبلاغ أقاربه باحتجازه^(٣٦).

٢٤- وأوصت اللجنة الكونغو باتخاذ تدابير فعالة من أجل احترام الضمانات القانونية الأساسية الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يوقفهم موظفو إنفاذ القانون، ولا سيما حق هؤلاء الأشخاص في أن يتم اطلاعهم بسرعة على أسباب توقيفهم وبحقوقهم كتابياً وبلغة يفهمونها، منذ بداية احتجازهم؛ والحق في الاستعانة بمحام منذ لحظة توقيفهم، وكذلك الحق في الإفادة من آلية فعالة للمساعدة القانونية المجانية؛ وحق هؤلاء الأشخاص في المثل أمام قاض في الآجال المنصوص عليها في القانون؛ والحق في فحص طبي مجاني يقوم به طبيب مستقل؛ وواجب الاحتفاظ بسجلات رسمية بشأن حالات الاحتجاز؛ وحق كل شخص محتجز في إبلاغ أقاربه باحتجازه^(٣٧).

٢٥- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء غياب أحكام قانونية محددة تضمن عدم الاستناد إلى تطبيق حالة الطوارئ أو أي وضع استثنائي لتبرير الخروج عن الحظر المطلق للتعذيب. وأوصت اللجنة الكونغو بأن يُدرج في دستوره ويوضح في جهازه التشريعي مبدأ الحظر المطلق للتعذيب^(٣٨).

٢٦- وشاطرت اللجنة الملاحظة التي تبعث على القلق بخصوص ظروف الاحتجاز التي وصفها الكونغو نفسه وأوصت الكونغو بتكثيف جهوده للحد من الاكتظاظ في السجون، وتمكين مؤسسات السجون من الوسائل الكافية لتقديم الرعاية الصحية والسهر على أن تكون المساعدة الطبية في متناول جميع المحتجزين، وتزويد مؤسسات السجون بالإمكانات الكافية للقضاء على سوء التغذية، والمضي في تنفيذ خطط ترمي إلى تحسين وتطوير الهياكل الأساسية في السجون واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجاد أماكن احتجاز مستقلة بالنسبة للمحتجزين الأحداث والنساء، والنظر في وضع برامج إعادة إدماج في المجتمع بالنسبة للسجناء^(٣٩).

٢٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الكونغو بتوفير تدريب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لموظفي إنفاذ القوانين والسهر على أن تتم عمليات الشرطة طبقاً لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان والتزامات البلد الدولية^(٤٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤١)

٢٨- دعت لجنة مناهضة التعذيب الكونغو إلى إيجاد جميع الظروف المناسبة قصد ضمان حق كل شخص يكون ضحية تعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في التقدم بشكوى واتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان حماية الضحايا وأفراد أسرهم والشهود على أعمال التعذيب أو ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٢).

٢٩- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن الإفلات من العقاب يبدو أنه مستمر في الكونغو، ذلك أنه لم يُتخذ على ما يبدو أي إجراء لمكافحة هذه الظاهرة وفتح تحقيقات عند حصول حالات اختفاء قسري. وكرر الفريق العامل توصيته بخصوص ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب تجاه المسؤولين عن أعمال الاختفاء القسري. وأعاد أيضاً تأكيد توصيته بخصوص ضرورة إجراء السلطات الكونغولية لتحقيقات فعالة عن طريق أجهزة مختصة ومستقلة مؤهلة للتحقيق في مصير الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري على الأراضي الكونغولية، والتعاون مع مختلف المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة وكذلك الفريق العامل^(٤٣).

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوجود إفلات من العقاب في حالات اختفاء قسري، وتعذيب أو سوء معاملة. وأوصت اللجنة الكونغو باتخاذ التدابير المناسبة كي تكون جميع ادعاءات الاختفاء القسري أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الوفاة في السجن، دون إبطاء، موضوع تحريات مستفيضة ونزيهة، ومن أجل مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم، إذا ما ثبت أنهم مذنبون، بعقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال^(٤٤).

٣١- وأعادت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها لكون قضاة الأطفال غير متوافرين في جميع الأحوال وأن الأطفال يوضعون في الاحتجاز مع الكبار، وأحياناً في ظروف صعبة جداً. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأطفال يواجهون صعوبات في الحصول على مساعدة قانونية^(٤٥).

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود سن دنيا للمسؤولية الجنائية، ولكون القضاة يتون في القضايا على أساس كل حالة على حدة، سواء تعرّض الطفل لعقوبة جنائية أم لا، ولكون احتجاز الأطفال المخالفين للقانون، بل وحتى الأطفال الصغار، يفضّل على التدابير البديلة. وحثت الكونغو على إصلاح قانون إجراءاته الجنائية، وتحديد سن دنيا مقبولة دولياً للمسؤولية الجنائية، وإنشاء مرافق متخصصة لمحاكم الأحداث ووضع إجراءات لذلك الغرض، وتزويد هذه المرافق بما يكفي من الموارد، والسهر على توافر قضاة أطفال متخصصين في جميع أنحاء الدولة، وضمان حصول جميع الموظفين العموميين الذين يعنون بعدالة الأحداث على تعليم وتدريب ملائمين^(٤٦).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن تقارير قد وردت، منذ الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، وهي تفيد بأن عمليات أمنية نُفذت ضد قادة المعارضة وأنصارها، بما في ذلك عمليات توقيف جماعية وتعذيب أثناء الاحتجاز، فضلاً عن قتل وتشريد أشخاص من برازافيل الجنوبية. ودعا المفوض السامي الحكومة والقادة السياسيين وأنصارهم إلى السعي إلى تسوية جميع الخلافات سلمياً وفي إطار القانون، وتجنب العنف في ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي^(٤٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٨)

٣٤- لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء استمرار الاستغلال والعنف الجنسي للذين بمسان الأطفال، ولا سيما الفتيات دون سن ١٣ عاماً، ولأن حالات الاستغلال والعنف الجنسي لا يتم التحقيق فيها بشكل منهجي ولا يقاضى مرتكبوها^(٤٩). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن بعض أشكال الرق والاتجار لا تزال متواصلة وهي تمس بشكل رئيسي أطفال السكان الأصليين. وأوصت الكونغو باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستئصال الرق والاتجار داخل البلد^(٥٠).

٣٥- وحثت اللجنة الكونغو أيضاً على تعزيز الآليات لمنع ورصد الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال، بما في ذلك على المستوى المحلي، وفي نفس الوقت اتخاذ إجراءات وقائية لتحسين

ظروف العيش والفرص الاقتصادية، ومواصلة الجهود من أجل النهوض بالتعاون عبر الوطني بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال^(٥١).

٥- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٣٦- أعربت نفس اللجنة عن قلقها إزاء عدم تساوي مسؤوليات الأم والأب في الأسرة كصفة متأصلة في القانون وفي الممارسة العملية. وحثت الكونغو على التعجيل بجهوده لتتقيح قانون الأسرة وكفالة إلغاء جميع الأحكام التي تميّز ضد المرأة. وأوصت الكونغو أيضاً بتزويد الأسر بالدعم اللازم لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها تجاه أطفالها والسهر على رفاههم ونمائهم^(٥٢).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧- لاحظت اللجنة أن الفساد لا يزال متفشياً على الرغم من الجهود التي يبذلها الكونغو للقضاء عليه، وأعربت عن قلقها إزاء قلة المعلومات عن آليات رصد الميزانية والمحاسبة. وأوصت الكونغو بتعزيز التدابير لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية لكشف وتحري ومقاضاة الفساد بشكل فعال^(٥٣).

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية^(٥٤)

٣٨- طالبت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرّض الأشخاص الذين يشاركون سلمياً في إضراب لعقوبات جنائية، في القانون وفي الممارسة العملية، يمكن بموجبها أن يُحكم عليهم بالسجن^(٥٥).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٥٦)

٣٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أنه على الرغم من عائدات قطاع النفط في البلد، فإن مؤشرات البلد الاجتماعية لم تتحسن ولا يزال الاستثمار في القطاعات الاجتماعية غير كاف لجميع الأطفال^(٥٧).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(٥٨)

٤٠- حثت نفس اللجنة الكونغو على تنفيذ توصيته السابقة الداعية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقليص مستويات الفقر والحرمان بحيث يتسنى للأطفال التمتع بمستوى معيشي لائق، ولا سيما فيما يتصل بالحصول على مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية والسكن والتعليم. وشجعت الكونغو على استنباط سياسات عمومية شاملة طويلة الأجل في تلك المجالات وضمان فرص الوصول إلى الخدمات الصحية والمدارس مجاناً لجميع الأطفال^(٥٩).

٤- الحق في الصحة^(٦٠)

٤١- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الكونغو بتعزيز نظمه الصحية والتعليمية، ولا سيما في المناطق النائية، عن طريق ضمان الموارد المادية والبشرية الكافية، بما في ذلك المعدات والتدريب للمدرسين والمهنيين الطبيين^(٦١).

٤٢ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بالاستراتيجيات التي اعتمدها الكونغو للحد من ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والسيطرة على مرض الطفولة، وتحسين معالجة سوء التغذية، والحد من الملاريا. وحثت الكونغو على ضمان توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية لجميع النساء الحوامل والأطفال، وهو الأمر الذي يجب أن يشمل الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب النظيفة، وتعزيز إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لجميع النساء الحوامل والأطفال^(٦٢).

٤٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب يعدّ من أسباب الوفاة الرئيسية في الكونغو. ودعت الكونغو إلى تحسين معالجة فيروس نقص المناعة/الإيدز بالنسبة للأم ورضيعها لضمان التشخيص المبكر والبدء الفوري للعلاج، وتحسين الوصول إلى خدمات عالية الجودة ومناسبة للسن فيما يتصل بفيروس نقص المناعة/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة للمراهقين^(٦٣).

٥ - الحق في التعليم^(٦٤)

٤٤ - أوصت اليونسكو الكونغو بتعزيز أحكام الدستور ذات الصلة بالتعليم ولا سيما مجانية التعليم وضمان الحصول على تعليم منصف وشامل للجميع بشكل صريح ومنع أشكال التمييز في مجال التعليم بشكل أخص. وبالإضافة إلى ذلك يتعين على الكونغو مواصلة جهوده والسهر على أن تتاح للفتيان والفتيات فرصة متساوية في الحصول على التعليم على جميع المستويات^(٦٥).

٤٥ - وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء كون الأولياء ما زالوا يُجبرون على دفع رسوم التسجيل لدخول الامتحانات والحصول على ملخصات الدروس وغير ذلك من الرسوم غير الرسمية. وأوصت الكونغو بضمان الحق في التعليم الإلزامي المجاني، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدارس، والاهتمام بشكل خاص بأوجه التفاوت في الوصول إلى المدارس على أساس نوع الجنس وأسباب اجتماعية - اقتصادية واثنية وإقليمية^(٦٦).

٤٦ - ونظراً لكون التعليم الإلزامي واحداً من أكثر السبل فعالية لمكافحة عمل الأطفال، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على تعجيل جهودها لضمان إدماج الأطفال دون سن ١٤ عاماً، وهي الحد الأدنى للقبول في العمل أو التشغيل في نظام التعليم، وتأمين تعليم مجاني جيد^(٦٧).

٤٧ - وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة لأن مجموعات الأطفال الضعيفة، ولا سيما أطفال السكان الأصليين والأطفال الفقراء والفتيات والأطفال المعاقون، ما زالت تواجه صعوبات في التمتع بفرص الحصول على التعليم. وأوصت الكونغو بتوفير مرافق تعليم إضافية، ولا سيما في المناطق الريفية، وإدراج إنشاء مدارس لأطفال السكان الأصليين في الميزانية الوطنية، من أجل زيادة فرص الوصول إلى التعليم بالنسبة لجميع الأطفال^(٦٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٦٩)

٤٨ - دعت لجنة مناهضة التعذيب الكونغو إلى اعتماد قانون شامل يحظر كافة أشكال العنف إزاء المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وبت الأعضاء التناسلية للإناث والاعتداءات الجنسية والاستغلال للأغراض الجنسية المرتكبة تجاه النساء في السجون وفي مناطق النزاع^(٧٠).

٤٩ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء استمرار ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للإناث في بعض مجموعات غرب أفريقيا التي تعيش في الكونغو. وكررت توصيتها السابقة الرامية إلى اعتماد الكونغو لتشريع يحظر مثل هذه الممارسات الضارة واتخاذ تدابير محددة الأهداف لضمان استئصال بتر الأعضاء التناسلية للإناث في كافة المجموعات التي تعيش على أراضيه، بما في ذلك من خلال حملات التوعية الواسعة النطاق. وأوصت الكونغو أيضاً بتجريم بتر الأعضاء التناسلية للإناث^(٧١).

٥٠ - وأوصت اليونسكو الكونغو بمواصلة الجهود المبذولة لمكافحة بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما من خلال حملات توعية في المدارس^(٧٢).

٢- الأطفال^(٧٣)

٥١ - شجعت لجنة حقوق الطفل الكونغو على وضع إجراءات ومعايير لتوفير إرشاد لجميع الأشخاص ذوي الصلة في السلطة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال من المجالات وإعطاء تلك المصالح الأهمية اللازمة بوصفها اعتباراً أساسياً. ورأت أنه يجب نشر هذه الإجراءات والمعايير في صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك في صفوف القادة التقليديين، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، والمحاكم، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية^(٧٤).

٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد الأطفال، ولا سيما ضد الفتيات، ولأنه وفقاً لتقييم الكونغو نفسه، يتمتع مرتكبو الاعتداءات على الأطفال والمسؤولون عن ممارسات إهمالهم بدرجة عالية من الإفلات من العقاب. وأوصت اللجنة الكونغو بتشجيع البرامج المجتمعية الأساس الرامية إلى منع ومعالجة العنف المنزلي، والاعتداء على الأطفال، والإهمال، بما في ذلك عن طريق إشراك الضحايا السابقين والمتطوعين وأفراد المجتمعات المحلية وتزويدهم بالدعم التدريبي. وأوصت الكونغو أيضاً بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد الأطفال^(٧٥).

٥٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذها الكونغو لحماية الأطفال المصابين بالمهق، وأعربت في نفس الوقت عن قلقها الشديد لكون الأطفال المصابين بالمهق غالباً ما يتعرضون لحالات تهديد حياتهم. وأوصت الكونغو بتنظيم وتنفيذ حملات توعية فيما يتصل بالخرافات والمعتقدات ذات الصلة بالأطفال المصابين بالمهق وتخري ومقاضاة مرتكبي أفعال القتل التي تستهدف الأطفال المصابين بالمهق ومقاضاتهم عند الاقتضاء^(٧٦).

٥٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع في المراكز الحضرية الكبرى. وأوصت الكونغو بوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الحيلولة دون عيش و/أو عمل الأطفال في الشوارع، فضلاً عن دعم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والسهر على مديهم ببرنامج مساعدة مناسب. وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ التدابير لاستئصال التمييز ضد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع^(٧٧).

٥٥- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة باتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان التطبيق الفعلي للمادة ٣٣٤ من القانون الجنائي التي تعاقب على تقديم أو عرض الأطفال لأغراض الدعارة^(٧٨).

٥٦- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة الداعية إلى قيام الكونغو باتخاذ التدابير الفعالة لحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت الكونغو على تحريم جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الموظفين العسكريين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية يكون مسؤولاً عن مثل هذه الأفعال والسهر على مدي جميع الأطفال ضحايا التعذيب أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفرصة الوصول إلى التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلاً عن مديهم بتعويض. وأوصت أيضاً بإنشاء آلية تراعي مصالح الطفل لتلقي الشكاوى من الأطفال الذين قد يكونون ضحايا تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون^(٧٩).

٥٧- ورحبت اللجنة بحظر العقاب الجسدي لأغراض تأديب الطفل، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٤-٢٠١٠ بشأن حماية الطفل، إلا أنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها لكون الأطفال ما زالوا يعانون من العقاب الجسدي العنيف في المنزل وفي المدرسة. ودعت الكونغو إلى ضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم ٤-٢٠١٠ وإلى التحقيق في جميع حالات العقاب الجسدي ومقاضاتها^(٨٠).

٥٨- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على توفير المعلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق المادة ٦٨ من قانون حماية الطفل. وطلبت الحكومة أيضاً باتخاذ تدابير محددة لمواءمة وتعزيز دوائر تفتيش العمل قصد ضمان تمتع الأطفال دون سن ١٤ عاماً الذين يعملون لحسابهم الخاص أو في الاقتصاد غير الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية، بالحماية التي تكفلها اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(٨١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأنه على الرغم من وجود صكوك قانونية تحظر عمل الأطفال، ولا سيما في أسوأ أشكاله، فإن آليات إنفاذ القانون نادراً ما تطبق. وحثت الكونغو على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٢).

٥٩- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ تدابير عملية لإنفاذ الحظر القانوني لزواج الأطفال والزواج القسري^(٨٣).

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الكونغو على وضع سياسة شاملة وواضحة بشأن الدعم الأسري بغية زيادة توفير خدمات وقائية أساسية شاملة وخدمات في مجال التدخل في وقت مبكر لمعالجة إيداع الأطفال في مؤسسات خارج الأسرة وحالة الأطفال الذين يعملون في الشوارع^(٨٤).

٦١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن إيداع الأطفال غير الرسمي خارج الأسرة يتم بدون تسجيل أو مراقبة من جانب الدولة. وحثت الكونغو على السهر على أن تكون جميع مؤسسات الرعاية وماوى الأطفال مسجلة كما ينبغي ومطابقة لقواعد ومعايير الممارسة القائمة لحماية رفاه الأطفال المحرومين من بيئة أسرية^(٨٥).

٦٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين ما زالوا غير مسجلين، وإزاء عدم كفاية عدد مكاتب تسجيل الحالة المدنية في المناطق النائية وعدم كفاية التوعية بأهمية التسجيل. وحثت الكونغو على وضع نظام فعال وفي المتناول يغطي كامل أراضيها بما يكفل تسجيل جميع الأطفال فوراً بعد ولادتهم، وضمان عدم فرض رسوم لا مبرر لها من قبيل التسجيل المتأخر^(٨٦).

٦٣ - ودعت اللجنة الكونغو أيضاً إلى وضع سياسة وطنية شاملة ومبادئ توجيهية تحكم التبني وإنشاء آلية مراقبة مركزية لضمان أن تتم جميع عمليات التبني على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي في ظل الامتثال الكامل لمصالح الطفل الفضلى والضمانات القانونية المناسبة طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٨٧).

٦٤ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة اتخاذ تدابير فعالة ومحددة الزمن لضمان حصول الأطفال المجندين سابقاً الذين تم أو سيتم تسريحهم من المجموعات المسلحة، ولا سيما الفتيات، على مساعدة ملائمة فيما يتصل بإعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة الإدماج في المجتمع، بما في ذلك من خلال إعادة الإدماج في النظام المدرسي أو في التدريب المهني، حسب الاقتضاء^(٨٨).

٣ - المعاقون^(٨٩)

٦٥ - أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باهتمام بخطة العمل الوطنية للمعاقين وبالإطار الاستراتيجي بشأن التمدرس وإعادة الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء بطء تنفيذها. وأوصت الكونغو باتخاذ تدابير عملية لتشجيع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الرسمي وفي المجتمع^(٩٠).

٦٦ - وأوصت اليونيسكو الكونغو باتخاذ تدابير عملية لتشجيع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، سواء من خلال تدريب محدد يوفّر للمدرسين أو من خلال مراعاة أفضل للأشخاص في حالة إعاقة لدى تهيئة الأماكن المدرسية^(٩١).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(٩٢)

٦٧ - كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية طلبها قيام الحكومة بتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول الشعوب الأصلية إلى التعليم والأرض والموارد، ولا سيما تلك التي تسمح لها بممارسة أنشطتها التقليدية. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والقوالب النمطية والآراء المسبقة التي تُعتبر الشعوب الأصلية ضحيتها وتحسين اطلاعها على حقوقها، بما في ذلك فيما يتصل بالوصول إلى العدالة وتشجيع قيام مناخ من الاحترام والتسامح بين جميع قطاعات السكان^(٩٣).

٦٨ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بالقانون رقم ٥-٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية الشعوب الأصلية وأعربت في نفس الوقت عن قلقها لكون مرسوم تنفيذه لم يوضع في صيغته النهائية وكون القانون لا يزال مجهولاً على نطاق واسع. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن أطفال الشعوب الأصلية ما زالوا يشهدون الاستبعاد والعنف والممارسات التمييزية في التمتع بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في التسجيل عند الولادة، والتعليم، والوصول إلى العدالة، والعيش في مأمن من الاستغلال في العمل. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن فتيات الشعوب الأصلية أكثر عُرضة لخطر الاعتداء والاستغلال والاتجار^(٩٤).

٦٩ - وحثت اللجنة الكونغو على تعزيز جهوده لتأمين السلامة الجسدية لأطفال الشعوب الأصلية، وعلى تنفيذ التدابير التصحيحية ووضع خطة عمل وطنية جديدة لضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحكم الواقع بحقوقهم، ولا سيما في مجالات التسجيل عند الولادة والصحة والتعليم^(٩٥).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩٦)

٧٠ - أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الكونغو ما انفك يرجئ اعتماد تشريع خاص باللجوء منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والتطبيق والتفسير التقيديان للصكوك القائمة، إلى جانب قلة التركيز على حقوق اللاجئين من جانب اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين، قد قوّضا إطار حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء. والحصول على وثائق هوية تضمن وضعاً بديلاً ليس المجال الوحيد الذي يواجه فيه اللاجئون قيوداً. ففي الواقع ليست هناك أحكام محددة تنظم توفير الخدمات والموارد لتشجيع اعتماد اللاجئين على أنفسهم، من قبيل الوصول إلى سوق العمل وقطاعات الاقتصاد^(٩٧).

٧١ - وقالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إن الكونغو يواجه تحديات في إدارة أزمة تشرّد لها جذور سياسية أفضت إلى تشرّد أكثر من ١٠٧ ٠٠٠ شخص في الداخل في منطقة بوول. وقد أُطلقت في عام ٢٠١٧ حملة استجابة إنسانية لدعم جهود الحكومة الرامية إلى مواجهة الوضع. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت الحكومة قد وقّعت اتفاق سلام مع ممثلي الميليشيات العاملة في المنطقة. وخطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٨، التي أُطلقت في آذار/مارس ٢٠١٨، كان لها عنصر يتعلق بالانتعاش المبكر لمعالجة حالات العودة المحتملة، نظراً لانطلاق عملية سلام^(٩٨).

٧٢- وأشادت لجنة مناهضة التعذيب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الكونغو لتأمين دخول أراضيها. غير أن اللجنة لاحظت بقلق الغياب الحالي لقانون شامل يتعلق باللجوء وباللاجئين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات الواردة فيما يتعلق بادعاءات الاعتداءات الجسدية وسوء المعاملة، وكذلك حالات العنف الجنسي المرتكبة على أيدي سلطات الشرطة إزاء عدد كبير من المواطنين الأجانب على إثر عملية بوليسية تمت في نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٩٩).

٧٣- وأوصت اللجنة الكونغو بالسهر على ألا يتم اللجوء إلى احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين إلا كملاذ أخير عند اللزوم لفترة تكون أقصر ما يمكن^(١٠٠).

٧٤- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالنهج التعاوني الذي يتوخاه الكونغو تجاه اللاجئين، بما في ذلك العديد من الأطفال. غير أنها أبدت قلقها إزاء صعوبة أوضاع عيش اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما أوضاع أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، وبخصوص حوادث الاعتداءات الجنسية والقائمة على نوع الجنس ومعاملة الأطفال المتردية، ولا سيما معاملة الفتيات، وإزاء ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة في صفوف أطفال اللاجئين، ولا سيما الفتيات. وأوصت اللجنة الكونغو باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف عيش أطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين^(١٠١).

٧٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الكونغو باتخاذ تدابير ملموسة لاعتماد مشروع قانون اللجوء وإصدار مراسيم لتنفيذه، مع إيلاء اهتمام خاص بتوفير سبل وصول أطفال اللاجئين واللاجئين إلى العمل قصد تشجيع الاعتماد على الذات. وأوصت أيضاً بإزالة القيود المفروضة على الحصول على رخص إقامة لمدة خمس سنوات بالنسبة للاجئين المهتمين بالاندماج محلياً^(١٠٢).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Congo will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/CGIndex.aspx.

² For the relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.1–111.19, 111.21–111.24, 111.26–111.28, 111.51, 111.66–111.67, 111.73–111.77, 111.80 and 111.2.1. See also A/HRC/25/16/Add.1, paras. 7–17 and 23–28.

³ A/69/377, p. 5.

⁴ See CAT/C/COG/CO/1, para. 7.

⁵ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 83.

⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of the Congo, p. 4.

⁷ See CAT/C/COG/CO/1, para. 18.

⁸ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 71.

⁹ See CAT/C/COG/CO/1, para. 24.

¹⁰ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 83.

¹¹ Ibid., para. 54.

¹² See A/HRC/33/51/Add.7, para. 7.

¹³ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 78.

¹⁴ See CAT/C/COG/CO/1, para. 19.

¹⁵ Ibid., para. 25.

¹⁶ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 84.

¹⁷ Ibid., para. 75.

- ¹⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.25, 111.30–111.46, 111.48–111.50, 111.59 and 111.84. See also A/HRC/25/16/Add.1, paras. 18–22.
- ¹⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of the Congo, para. 1.
- ²⁰ See CAT/C/COG/CO/1, para. 8.
- ²¹ *Ibid.*, para. 14.
- ²² See A/HRC/33/51/Add.7, para. 17.
- ²³ See CAT/C/COG/CO/1, para. 9.
- ²⁴ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 21.
- ²⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.78 and 114.1–114.2.
- ²⁶ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 28–29.
- ²⁷ UNHCR submission, p. 4.
- ²⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/25/16, para. 111.70.
- ²⁹ See www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_mas/---program/documents/genericdocument/wcms_560918.pdf.
- ³⁰ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 27.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.62, 111.71, 111.91–111.92 and 111.105–111.110.
- ³² Human Rights Council, thirty-seventh session, oral statement of the High Commissioner for Human Rights, 7 March 2018.
- ³³ Human Rights Council, thirty-sixth session, oral statement of the High Commissioner for Human Rights, 11 September 2017.
- ³⁴ See CAT/C/COG/CO/1, para. 10.
- ³⁵ See A/HRC/WGAD/2017/25, paras. 37–39.
- ³⁶ See CAT/C/COG/CO/1, para. 11.
- ³⁷ *Ibid.*
- ³⁸ *Ibid.*, para. 12.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 13.
- ⁴⁰ UNHCR submission, p. 5.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.20, 111.60 and 111.111–111.115.
- ⁴² See CAT/C/COG/CO/1, para. 15.
- ⁴³ See A/HRC/33/51/Add.7, paras. 9 and 12.
- ⁴⁴ See CAT/C/COG/CO/1, para. 16.
- ⁴⁵ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 80.
- ⁴⁶ *Ibid.*, paras. 80–81.
- ⁴⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19812&LangID=E.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.53–111.54, 111.63, 111.93–111.94 and 114.3.
- ⁴⁹ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 46.
- ⁵⁰ *Ibid.*, paras. 74–75.
- ⁵¹ *Ibid.*, para. 79.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 50–51.
- ⁵³ *Ibid.*, paras. 16–17.
- ⁵⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.20 and 111.26.
- ⁵⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339029:NO.
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.108 and 111.128.
- ⁵⁷ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 16.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.64, 111.69, 111.121–111.125 and 111.127–111.129.
- ⁵⁹ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 64–65.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.65 and 111.130–111.132.
- ⁶¹ UNHCR submission, p. 5.
- ⁶² See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 58–59.
- ⁶³ *Ibid.*, paras. 60–61.
- ⁶⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.17–111.18, 111.52, 111.55, 111.57, 111.61, 111.71, 112.6–112.16 and 112.22.
- ⁶⁵ See UNESCO submission, paras. 11 and 13.
- ⁶⁶ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 66–67.
- ⁶⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3340203:NO.
- ⁶⁸ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 66–67.

- ⁶⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.47, 111.53–111.54, 111.56, 111.58, 111.63, 111.79, 111.81–111.83, 111.85–111.90, 111.95–111.104, 111.116, 111.133, 111.138–111.139, 112.2–112.5 and 114.3.
- ⁷⁰ See CAT/C/COG/CO/1, para. 20.
- ⁷¹ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 62–63.
- ⁷² UNESCO submission, p. 6.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.117–111.119.
- ⁷⁴ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 31.
- ⁷⁵ *Ibid.*, paras. 44–45 and 48–49.
- ⁷⁶ *Ibid.*, paras. 34–35.
- ⁷⁷ *Ibid.*, paras. 76–77.
- ⁷⁸ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339104:NO.
- ⁷⁹ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 42–43.
- ⁸⁰ *Ibid.*, paras. 40–41.
- ⁸¹ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3340203:NO.
- ⁸² See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 74–75.
- ⁸³ *Ibid.*, paras. 62–63.
- ⁸⁴ *Ibid.*, paras. 52–53.
- ⁸⁵ *Ibid.*
- ⁸⁶ *Ibid.*, paras. 36–37.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 54.
- ⁸⁸ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339104:NO.
- ⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 112.19–112.20 and 112.29.
- ⁹⁰ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 57.
- ⁹¹ See UNESCO submission, para. 15.
- ⁹² For the relevant recommendation, see A/HRC/25/16, para. 112.21.
- ⁹³ See
www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3340209:NO.
- ⁹⁴ See CRC/C/COG/CO/2-4, para. 72.
- ⁹⁵ *Ibid.*, para. 73.
- ⁹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/25/16, paras. 111.135–111.137.
- ⁹⁷ UNHCR submission, pp. 2–3.
- ⁹⁸ *Ibid.*, p. 1.
- ⁹⁹ See CAT/C/COG/CO/1, para. 18.
- ¹⁰⁰ *Ibid.*, para. 18.
- ¹⁰¹ See CRC/C/COG/CO/2-4, paras. 70–71.
- ¹⁰² UNHCR submission, p. 3.
-